إقتراح قانون

يرمي الى تعديل بعض مواد المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

(تنظيم المديرية العامة للأمن العام)

المادة الأولى: تُعدّل المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢(تنظيم المديرية العامة للأمن العام) بحيث تُقرأ على النحو التالي:

١ــ يؤخذ تلامذة ضباط الأمن العام من بين:

أ_ عناصر الأمن العام والمدنيين وفقاً لنظام الدخول إلى الكلية الحربية ويعين المقبولون منهم بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والداخلية والبلديات بناء على اقتراح مجلس القيادة.

٢ــ تطبق على هؤلاء التلامذة طيلة وجودهم في الكلية الحربية أو في معهد قوى الأمن الداخلي الأنظمة نفسها التي تسري على تلامذة الضباط في هاتين المؤسستين.

المادة الثانية: تُعدّل المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢(تنظيم المديرية العامة للأمن العام) بحيث تُقرأ على النحو التالي :

١ــ يعتبر ضباطاً اختصاصيين في الأمن العام الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمهندسون **والحقوقيون** والإداريون وسائر الفنيين.

٢ــ تسري على الضباط الاختصاصيين، الحائزين شهادات جامعية في اختصاصهم معترف بها رسمياً في لبنان والمسموح لهم قانوناً بالعمل وممارسة اختصاصهم فيه، الأحكام نفسها التي تسري على من يماثلهم في الجيش لاسيما من حيث التعيين وإنهاء الخدمة، ويمارس في هذا الشأن وزير الداخلية والبلديات الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الأحكام لوزير الدفاع الوطني كما يمارس مدير عام الأمن العام ومجلس القيادة كل فيما خصه الصلاحيات العائدة له بموجب القوانين والأنظمة.

٣- يتابع الضباط الاختصاصيون المعينون دورة تدريبية تحدد برامجها ومدتها بقرار من المدير العام للأمن العام بالتنسيق مع المراجع المعنية المختصة.

٤ــ يصنف الضباط في الخدمة الفعلية ممن كانوا قد طوّعوا استناداً الى حيازتهم الإجازة اللبنانية في الحقوق قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، كضباط إختصاص وتسوى أوضاعهم اعتباراً من تاريخ تطويعهم وفقاً للنصوص المرعية الإجراء، لا سيما المرسوم رقم ٨٢/٥٣٩٧ وتعديلاته.

المادة الثالثة: لا يترتب عن إعادة التكوين الوظيفي للضباط المعنيين بهذا القانون أي تعويضات مالية من أي نوع كان.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وحيث أن هذا التعديل المقترح لا يرمي الى تحقيق مصلحة شخصية، بل هو تعديل تنظيمي عام يهدف الى تأمين مبدأي المساواة والعدالة بين مَن هم في ذات الوضعية القانونية والوظيفية في مختلف الأجهزة الأمنية والعسكرية، وبالتالي فإنه يرتدي تبعاً لذلك طابع العمومية والتنظيم، ولا يمكن اعتباره تسوية لأوضاع خاصة أو شخصية.

ولما كان عدد من الضباط قد تم تطويعهم استناداً الى شرط حيازتهم الإجازة اللبنانية في الحقوق، وهؤلاء الضباط قد اقتربوا من الإحالة الى التقاعد، أو أن بعضهم في طور الإنتقال الى وظائف ومهام أخرى تستدعي نقلهم بالضرورة الى ملاك الضباط الإختصاصيين في المديرية العامة للأمن العام.

عليه ولكل ما جاء بيانه، فإننا نتقدم باقتراح القانون المرفق ربطاً، والذي يرمي الى تعديل المادتين ٢٠ و ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ راجين مناقشته وإقراره وفقاً للأصول المعمول بها في هذا الشأن.

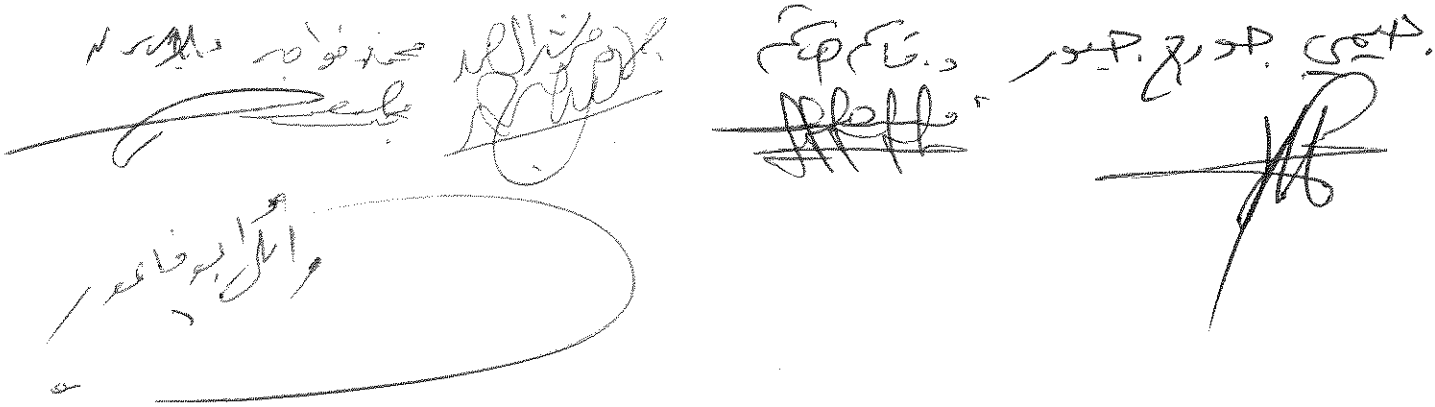

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون

الرامي الى تعديل بعض مواد المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

لما كانت المديرية العامة للأمن العام كواحدة من الإدارات التنفيذية، تستند في إنفاذ المهام الموكلة إليها الى نصوص قانونية وتنظيمية تستوجب تخصصاً وإلماماً بمعرفة هذه النصوص.

ولما كان النص التشريعي الناظم لعمل المديرية العامة للأمن العام وصولاً الى العام ١٩٩٦ يصنف الحائزين على إجازة في الحقوق اللبنانية في وضعية قانونية خاصة، إذا أنهم كانوا يعينون مباشرة برتبة ملازم أول (مفوض أول وفق التسمية السابقة)، إلا أن هذا الواقع تغير بهدف مساواة أصحاب هذه الفئة مع أقرانهم في باقي المؤسسات العسكرية خلافاً لخصوصية عمل المديرية العامة للأمن العام، علماً أن هذا التعديل أدى الى إلحاق الظلم والغبن بحق ضباط الأمن العام المذكورين (عينوا برتبة تلميذ ضابط بدلاً من ملازم متمرن كما يقضي نص المرسوم رقم ٨٢/٥٣٩٧ المعدل بالمرسوم رقم ٣٦٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٩).

ولما كان المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠وتعديلاته (تحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام) ينص على اعتبار حقل "القضاء العسكري والحقوق" من ضمن حقول الإختصاصات المحددة للضباط الإختصاصيين.

وحرصاً على الإنسجام بين النصوص القانونية التي ترعى أوضاع الضباط في المؤسسات الأمنية والعسكرية المختلفة، سيما في ظل القانون الأساس أي قانون الدفاع الوطني والمرسوم التطبيقي العائد له في هذا الشأن، أي المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ وتعديلاته.

وحيث أنه من شأن اقتراح التعديل الحاضر أن يحقق انسجاماً بين النصوص القانونية الناظمة لعمل الأجهزة الأمنية والعسكرية.

وحيث أن عنوان المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٣٩٧ وتعديلاته هو "**تحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام**" إلا أنه معطل التطبيق عملاً بمبدأ هرمية النصوص بفعل تعارضه مع نص أعلى هو المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٣٩ (**تنظيم المديرية العامة للأمن العام**).

وحيث أنه من شأن هذا التعديل أن يحقق الإنسجام في التشريع وإمكانية تطبيق المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٣٩٧ وتعديلاته على ضباط الأمن العام (وفقاً لما ورد في عنوانه).

واستناداً الى مبادئ العدالة والإنصاف، يتوجب تعديل النصوص القانونية ذات الصلة لا سيما المادتين ٢٠ و ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ بغية إعادة التوازن بين الضباط الحقوقيين في الجيش وأقرانهم في المديرية العامة للأمن العام.

وحيث أن تعديل هذه المواد لا يرتب أي أعباء مالية من أي نوع كان على الخزينة العامة سواء راهناً أو مستقبلاً، بل من شأنه تحقيق التوازن والمساواة في الأوضاع القانونية بين الضباط الحقوقيين في الجيش ومن يماثلهم في الأمن العام، كما أنه يؤدي إلى خلق توازن بين الضباط الحقوقيين والضباط الإداريين.